

شرح فتح القريب المجيب 76 كتاب البيوع، العارية 91

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمد الله تعالى ونستعينه ونستغفره. ونعود بالله من شرور قناعة سينات اعمالنا من يهدى الله فلل
ضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

واشهد ان محمدا عبد الله رسول الله انا نسأل الله علما نافعا وعملا صالحا لله فقهنا في الدين وفتح علينا فتوح العارفين اللهم امين.
ففي اخر الدرس الماضي بدأنا الكلام حول العارية - [00:00:24](#)

في هذا الدرس ان شاء الله سبحانه وتعالى سنأخذ احكام العارية سنأخذ تعريفها واركانها وشروطها وستتكلم على يد المستعير
وستتكلم على نفقة العين دعارة نتكلم ايضا على نفقة رد العين المستعارة ونتكلم على ما - [00:00:47](#)

ينتهي به عقد العالية ذكرنا في الدرس الماضي بارك الله فيكم ان العاري من عقود التبرعات ان يتبرع الانسان بمنفعة لينتفع غيره
بتلك المنفعة. ولذلك قلنا في تعريف العارية ان العارية - [00:01:20](#)

عقد يتضمن اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه عقد يتضمن اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه. هذا
تعريفها عقد يتضمن اباحة الانتفاع من اهل التبرع يمكن ان تقول هذا اضافة - [00:01:51](#)

سيأتي معنا في الشروط عقد يتضمن اباحة الانتفاع من اهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء مع بقاء عينه. هذا تعريف العارية وتقديم
الكلام حول مشروعيتها في الدرس الماضي. وادلتها من القرآن الكريم ومن السنة - [00:02:31](#)

النبوية ولو ضربنا مثلا على العارية فنقول لو ان شخصا قال اعني كتابك فأعطيته فانا اسمي معير. وهو اسمه مستعير. والكتاب
اسمه عين مستعارة وهنالك صيغة قوله اعني الكتاب وتسلیم الكتاب له هذا الصيغة - [00:03:01](#)

اذا عندنا اركان العارية اربعة. معير ومستعير. وعين مستعارة وصيغة نبدأ بالركن الاول من اركان العالية وهو المعير. المعير هذا له
شروط الشرط الاول ان يكون هذا المعير اهلا للتبرع. ما معنى اهلا للتبرع - [00:03:33](#)

يعني عنده اهلية التبرع. ما معناه عنده اهلية التبرع اي انه يكون بالغا ويكون عاقلا ويكون رشيدا فالصبي لا يصح ان يكون معيرا
والجنون لا يصح ان يكون معيرا والسفيه - [00:04:03](#)

المحجور عليه لا يصح ان يكون معيرا كذلك الولي على مال غيره ليس له ان يعيير من مال غيره اذا يشترط في المعير ان يكون اهلا
لتبرع دائما اهلا للتبرع معناها ان يكون بالغا ان يكون عاقلا ان يكون رشيدا - [00:04:31](#)

وانه لا يتصرف في مال غيره تمام واظن قد شرحت لكم في درس ماضي الفرق بين اهلية التبرع واهلية التصرف اذا الشرط الاول
في المعير ان يكون اهلا للتبرع الشرط الثاني في المعير ان يكون ان يكون مختارا - [00:04:56](#)

ليس مكرها ان يكون مختارا ليس مكرها فالمراد لا تصح اعارته لو اكرهنا انسان على اعارة قلنا اعر فلانا كتابك والا سجناك او والا
ضربيه فاعار تحت الاكره فان هذه العارية لا تصح - [00:05:19](#)

الشرط الثالث بارك الله فيكم من شروط العارية ان يكون المعير مالكا مالكا للمنفعة وان لم وان لم يكن مالكا للعين. انتبه لهذا الكلام.
يشترط في المعير ان يكون مالكا للمنفعة - [00:05:42](#)

وان لم يكن مالكا للعين على سبيل المثال هذا هذا بيت هذا البيت يملكه زيد اذا زيد ما اسمه؟ او ما صفة زيد؟ ما لك للبيت زيد اجر
هذا البيت - [00:06:10](#)

لخالد خالد ما علاقة خالد بالبيت مستأجر خالد مستأجر للبيت. وزيد هذا مالك مؤجر صح؟ طيب من الذي يملك

عين البيت؟ بمعنى من الذي يملك جدران البيت - 00:06:40

زي من الذي يملك منفعة السكنى في البيت؟ خالي اذا خالد هذا يملك المنفعة ولا يملك المنفعة يملك المنفعة يصح ان خالد يغير السكنته لشخص اخر واضح وان كان خالد لا يملك العين لكنه يملك المنفعة. اذا الشرط في المعهد ان يكون مالكا للمنفعة. وان لم يكن مالكا - 00:07:04

للعين فخالد هنا يملك المنفعة وهي السكنته وان كان لا يملك البيت العين. واضح؟ اذا تصح اعارته اذا الشرط الثالث في المعير ان يكون مالكا للمنفعة وان لم يكن مالكا للعلم - 00:07:35

ولذلك بناء على هذا الكلام نقول المستعير لا يجوز له ان يغير غيره المستعين لا يجوز له ان يغير غيره. يعني مثاله لو قلت مثلا شخص اعرتك هذا الكتاب هذا مستعير هل المستعير يملك المنفعة - 00:07:57 او ابيحت له المنفعة ابيحت له المنفعة. اذا هو لا يملك المنفعة. فهل لهذا المستعير ان يغير الكتاب لشخص اخر لا يجوز لماذا لا يجوز له ان يعيق؟ لانه ليس مالكا للمنفعة وانما ابيحت له. بخلاف المستأجر. اذا ما الفرق بين المستأجر والمستعير - 00:08:20 الفرق بينهما ان المستأجر يملك المنفعة فيجوز له ان يغير اما المستعير لا يملك المنفعة فليس له ان يغير الا باذن من المعير. واضح؟ اذا هذه شروط المعين شروط المستعير الشرط الاول من شروط المستعير بارك الله فيكم - 00:08:42

ان يكون اهلا للتصرف ان يكون اهلا للتصرف. شرط المستعير عليكم السلام ورحمة الله. ان يكون اهلا للتصرف. ما معنى ان يكون اهلا تصرف يعني لا يصح لشخص ان يغير صبيا - 00:09:07

لا يصح لشخص ان يغير مجنونا لا يصح لشخص ان يغير سفيها. لأن هؤلاء ليسوا اهلا للتصرف اذا كان الصبي يحتاج الى شيء فاننا نعيده لولي صبي اذا كان المجنون يحتاج الى شيء فاننا نعيده نعيه ولـي المجنون - 00:09:33 واضح؟ لا نعيـد المجنون نفسه. لا نعيـد الصبي نفسه اذا شرط المستعير ان يكون اهلا للتصرف. هذا الشرط الاول. الشرط الثاني ان يكون المستعير معينا. فلا يصح ان يكون المستعير مبها - 00:10:02

لا يصح ان يكون المستعير مبها فلو قلت مثلا اعرت واحدا منكم كتابي لا يصح اعرت واحدا منكم كتابي لا يصح لابد ان اقول اعرت زيدا منكم. اعرت عمرا منكم - 00:10:25

كتابي لابد ان يكون المستعير معينا نعم سنقول الان يكون المستعير معينا ثم لا يشترط ان المستعير هو الذي يستفيد من المنفعة يمكن ان المستعير ينـسب غيره ليستـفيد من المنفعة. يعني اعطيك مثال - 00:10:43

جائـني الاستاذ نور فقال اعرـتك سيـارتـك فاعـرتـه سيـارتـي يـحتاجـ شيئاـ فيـ المـديـنةـ يـذهبـ الىـ المـديـنةـ بالـسيـارـةـ فـقالـ اـعـرـنيـ سـيـارـتكـ فـاعـرتـهـ سـيـارتـيـ ثـمـ طـلـبـ مـشـرـفاـ مـنـ الـمـشـرـفـينـ فـقـالـ خـذـ السـيـارـةـ وـاـذـهـبـ إـلـىـ الـمـديـنةـ وـاـشـتـرـيـ لـيـ كـيـتـ وـكـيـتـ - 00:11:09 يمكن هذا ولا يمكن؟ نعم يمكن الان المستعير معينا لكن لا يشترط ان المستعير بنفسه يستوفي المنفعة يمكن ان يستوفي المنفعة بنفسه ويمكن ان ينـسب غيره شخصا اخر ليـسـتـوـفيـ منـفـعـةـ نـيـابةـ عـنـهـ. يمكن ايـضاـ - 00:11:33

لكن بشـرـطـ انـ يـكونـ الشـخـصـ الـذـيـ اـبـتـهـ مـثـلـ اوـ اـقـلـ مـنـكـ يـعـنـيـ اـعـطـيـكـ مـثـلـ اوـ اـوـضـحـ يـعـنـيـ لـوـ كـانـ عـنـديـ حـمـارـ مـثـلـ فـقـالـ لـيـ اـسـتـاذـ نـورـ اـعـرـنيـ الحـمـارـ لـارـكـ بـهـ إـلـىـ الـمـديـنةـ مـثـلـ - 00:11:54

فـقـلـتـ اـعـرـتكـ الحـمـارـ اوـ سـلـمـتـ اـلـيـ الحـمـارـ قـالـ لـشـخـصـ اـخـرـ اـرـكـ الحـمـارـ وـاـذـهـبـ إـلـىـ الـمـديـنةـ اـنـاـ عـرـضـتـ اـسـتـاذـ نـورـ يـعـنـيـ ماـشـاءـ اللـهـ وزـنـهـ هـكـذاـ رـشـيقـ وـجـمـيلـ. وزـنـهـ تـقـرـيبـاـ سـبـعـينـ كـيـلـوـ ثـمـائـينـ كـيـلـوـ مـمـكـنـ - 00:12:15

لكـنهـ طـلـبـ مـنـ شـخـصـ وزـنـهـ مـئـةـ وـعـشـرـينـ كـيـلـوـ انـ يـرـكـ الحـمـارـ. وهذا يـضرـ الحـمـارـ. صـحـ وـلـاـ؟ هذا يـضرـ الحـمـارـ اذاـ هـنـاـ نـقـولـ لـهـ اـنـتـ خـالـفـ الشـرـطـ اـنـتـ تـكـونـ ظـامـنـاـ. هذاـ تـعـديـ - 00:12:35

لكـنـ لـوـ اـعـارـ شـخـصـ مـثـلـهـ اوـ اـقـلـ مـنـهـ هـذـاـ يـصـحـ اـذـاـ نـقـولـ لـاـ يـشـتـرـطـ فـيـ المـسـتـعـيـنـ اـنـ يـسـتـوـفـيـ المـنـفـعـةـ بـنـفـسـهـ. يمكنـ انـ يـسـتـوـفـيـ المـنـفـعـةـ بـنـفـسـهـ. ويمكنـ انـ يـنـسـبـ غـيرـهـ المـنـفـعـةـ بـشـرـطـ اـنـ يـكـونـ هـذـاـ الغـيرـ مـثـلـهـ اوـ - 00:12:53

اقـلـ لـاـ اـكـثـرـ لـاـهـ اـذـاـ كـانـ اـكـثـرـ فـانـ هـذـاـ يـضـرـ العـيـنـ الـمـعـارـةـ. تـمـامـ؟ ثـمـ نـقـولـ شـرـطـ العـيـنـ الـمـسـتـعـارـةـ؟

يشترط في العين المستعارة اربع شروط الشرط الاول ان تكون هذه العين فيها منفعة - [00:13:16](#)
الشرط الثاني ان تكون هذه المنفعة منفعة مباحة الشرط الثالث ان تكون هذه المنفعة منفعة مقصودة الشرط الرابع ان تكون هذه العين تبقى بعد استيفاء المنفعة اربعة شروط. الشرط الاول ان تكون هذه العين - [00:13:43](#)

لها منفعة لها الشيء الذي ليس فيه نفع لا تصح اعارته. ما مثال ذلك؟ يعني لو عندنا حمار مثلا انا عندي حمار هذا الحمار عاجز عن الحركة يسمى عند العلماء حمار زمن ما معنى زمن؟ لا يتحرك مجدد - [00:14:14](#)

واضح اما زمن هل يصح اعارة هذا الحمار؟ لا يصح. لانه لا يستفاد منه. يعني الحمار في ماذا يستفاد منه؟ انك تركب عليه او تحمل عليه الاشياء. هذا زمن لا يستفاد منه. اذا ليس فيه منفعة. اذا لا تصح اعارة. هذا الشرط الاول - [00:14:39](#)

الشرط الثاني ان تكون هذه المنفعة منفعة مباحة فاذا كانت المنفعة منفعة محمرة او ان الشخص المستعير سيستعمل هذا الشيء في حرام فتحرم اعارة واضح ولا تصح اعارة اصلا يعني مثال احيانا بعض النساء - [00:15:00](#)

تستعيير من صديقتها ثوبا. وتعلم هذه المرأة ان صديقتها التي ت يريد الثوب تستعيير الثوب ستلبس هذا الثوب امام الرجال الاجانب مثلا واضح تعلم ان صديقتها التي ت يريد الثوب تستعييره ستلبس هذا الثوب امام رجال اجانب - [00:15:27](#)

اذا نقول لها الان لا يجوز لك ان تعيريها. لا يجوز لك ان تعيرها ولا تصح الاعارة لان المنفعة صارت منفعة محمرة كذلك المنفعة المحمرة من يغير مثلا كتب السحر لغيره. ليتعلم منها السحر - [00:15:51](#)

هادي منفعة محمرة من يغير غيره سلاحا ليقتل به مسلما هذه منفعة محمرة اذا شرط المنفعة ان تكون منفعة مباحة يستعيير البيت ليسكن فيه يستعيير السيارة ليركب فيها يستعيير الدابة ليركب فيها يستعيير الثوب ليلبسه يستعيير الكتاب ليقرأ به - [00:16:10](#)

هذه منفعة مباحة الشرط الثالث ان تكون هذه المنفعة مقصودة. ما معنى مقصودة؟ مقصودة يعني ذات قيمة. منفعة ذات قيمة لها قيمة فاذا كانت المنفعة تافهة واضح فان العارية لا تصح - [00:16:35](#)

يعني اعطيك مثال شخص على سبيل المثال قال انا اريد ان استعيير منك الف دولار انظر استعيير ليس افترض استعيير منك الف دولار فقط لاتزين بها اخرج هكذا في السوق - [00:16:59](#)

عرفت هذى منفعة ماذا هذه منفعة هو يعني بعض العلماء قال اذا قالت لاتزين بها هكذا تصح اذا لكن اذا لم ينص على هذا اذا لم ينص على الزينة لا تصح - [00:17:19](#)

لان منفعة النقود ليس بالتزين وانما بالصرف بالاتفاق ولذلك يقولون ببس الصديق الدينار ببس صديق الدينار لا ينفعك الا اذا اذا فارقك صح الدينار متى ينفعك الدينار؟ متى تنفعك الريبة - [00:17:36](#)

تنفعك وهي في جيبك او تذهب بعد ان تذهب منك ببس الصديق الدينار لا ينفعك الا اذا اذا فارقك اذا يشترط في المنفعة ان تكون منفعة ذات قصد. تقصد - [00:18:01](#)

الشرط الرابع قال ان تكون هذه المنفعة باقية او ان تكون عفوا العين باقية بعد استيفاء المنفعة ان تكون العين باقية بعد استيفاء المنفعة. فالشيء الذي يستهلك بالانتفاع ولذلك يقولون ببس الصديق الدينار صابون تعرفون الصابون؟ الصابون هذا لو شخص قال انا استعيير منك الصابون - [00:18:16](#)

نقول لا لا يصح لانك اذا استعملت الصابون ينقص صح؟ ينقص. وبالتالي الشيء الذي اذا انتفعت به ينقص تذهب عينه بالكلية او تذهب عينه بالجزئية لا تصح اعارة - [00:18:40](#)

لو قال شخص انا استعيير منك طبقا من الارز لا ينتفع بهذا الا الا باكله ينقص. لو قال شخص انا استعيير منك شمعة لا ينتفع بالشمعة الا اذا اوقتها واذا اوقتها نقصت - [00:19:00](#)

اذا الشيء حتى القلم لا يتم الانتفاع به الا اذا اذا سكب صب حبره صح؟ الا اذا نقصت عينه. اذا بارك الله فيكم نقول الشيء الذي لا ينتفع به الا باستهلاك عينه - [00:19:16](#)

تصح اعارة. لكن انظر الى الثوب انا اغيرك الثوب تلبسه ترده. ما تنقص عينه. انا اغيرك البيت تسكن فيها وتردها. لا تنقص عين البيت.

انا اعيرك السيارة او اعيرك الحمار - 00:19:35

لتركبه ثم ترده لا ينقص فالعارضية تكون في ماذا؟ العارية تكون في شيء ينتفع به المرء لا تنقص عينه ولذلك من الشروط في العين المعاة ان تبقى العين بعد استيفاء - 00:19:51

المنفعة عليكم السلام ورحمة الله. فهمنا بارك الله فيكم اذا عندنا الركن الاول المعير. الركن الثاني المستعير. الركن الثالث العين المستعارة. الركن الرابع الصيغة يكفي فيها لفظ الصيغة يكفي فيها لفظ يشعر بالاذن. من احد الطرفين - 00:20:09
و فعل من الطرف الآخر. يعني لو قال شخص على سبيل المثال اعرني هذا الكتاب فاعطيته الكتاب يكفي يعني لا يشترط ان نقول اعرتك الكتاب يكفي ان يقول اعرني الكتاب - 00:20:38

اسلم اليه الكتاب يكفي هذا واضح؟ اذا هذه بارك الله فيكم اركان العارية الرابعة وهذه شروط كل ركن من الاركان. نقوم بهذا تكلمنا على النقطة في الدرس تعريف العارية تكلمنا على اركان العارية تكلمنا على شروط العارية. يبقى عند الكلام على يد المستعير - 00:21:01

يبقى الكلام على يد المستعير. الان عندنا نحن بارك الله فيكم معير ومستعير وعين مستعارة وصيغة. المستعير هذا نحن درسنا عندما تكلمنا على الشركة وتكلمنا على المرتهن درسنا ان يد المرتهن يده - 00:21:23
امانة ما معنى يده امانة؟ لا يضمن الا اذا تتعدي او فرط. صح ودرسنا ان يد الشريك يد امانة لا يضمن الا اذا تتعدي او فرط. ودرسنا ان يد الوكيل يد امانة لا يتعدى الا - 00:21:44

لا يضمن الا اذا تتعدي او فرط. ده حاجة درسناه فيما سبق. اليوم عندنا يد اخرى ليست يد امانة يد تسمى يد ظمان. ما معنى ظمان؟ يعني يضمن حتى لو لم يتعدى ولم يفرط - 00:22:00
يد المستعير يد ظمان ليست يد امانة. في الحديث الذي رواه الترمذى في سننه ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان ابن امية دروعا في غزوة حنين استعار النبي صلى الله عليه وسلم من صفوان ابن امية دروعا الدرع الذي يلبسه المقاتل - 00:22:18

حتى يحمي صدره وظهره من ضربات السيف والرمح فقال صفوان ابن امية للنبي صلى الله عليه وسلم اغصب يا محمد؟ يعني تأخذها عنوة بغير رضا؟ اغصب يا محمد؟ فقال النبي عليه الصلاة والسلام بل - 00:22:44
عارية مضمونة بل عارية مضمونة قال بل عارية ايش؟ مضمونة. اختلف العلماء اختلف الائمة كلمة مضمونة هذه ما هي هل كلمة مضمونة صفة مخصصة؟ او كلمة مضمونة صفة موضحة ما معنى صفة مخصصة؟ ما معنى صفة موضحة - 00:23:03
صفة مخصصة يعني ان العارية لا تضمن الا اذا اشتهرت يعني قلت لك اعرني كتابك فسلمتني الكتاب لا تضمن لا يضمن الكتاب الا اذا اشتهرت الا اذا قلت اذا حصل لكتاب شيء فانت فانت تضمنه - 00:23:38

في هذه الحالة اذا حصل الشرط اضمن اذا لم يحصل الشرط لا هذا بناء على انها صفة ماذا؟ صفة مخصصة واضح؟ بارك الله فيكم. الرأي الثاني يقول ان العارية ان كلمة مضمونة هنا صفة موضحة. ما معنى موضحة؟ يعني - 00:24:01

كل عارية مضمونة ليست للتخصيص كل عارية تكون مضمونة يعني لا تكون العارية الا مضمونة. يعني عبارة اخرى يقول ليست العارية قسمين عارية مضمونة وعارية غير مضمونة. لا كل كل عارية مضمونة - 00:24:23
فهمنا الامام ابو حنيفة رحمه الله جعل كلمة مضمونة في الحديث صفة مخصصة. هذا رأي الامام هذا رأي الامام من الامام ابو حنيفة رحمه الله. قال ان كلمة مضمونة الصفة مخصصة - 00:24:43

بينما الامام الشافعي رحمه الله رأى ان كلمة مضمونة هنا صفة صفة موضحة يعني عند الشافعي ماذا سيكون؟ عند الشافعي ستكون كل عارية مضمونة كل عارية مضمونة وايد الشافعي رحمه الله تعالى ما قاله. بقول النبي صلى الله عليه وسلم على اليدين ما اخذت حتى تؤديها - 00:25:02

يعني اي يد تأخذ شيئا تأخذ شيئا فان هذا الشيء يكون في ضمانها حتى ترده الى صاحبه على اليدين ما اخذت حتى تؤديها وايضا من

جهة التعليم من جهة التعليم انتبه - 00:25:32

لو قلنا ان الشخص اذا استعار شيئاً مثلاً استعمرت سيارة استعمرت كتاباً استعمرت ثوباً فتلف و كنت لا اضمن بعد ذلك لا احد من الناس 00:25:53 يغير صح يقول انا اعيره ثم يقول لي تلف بغير تعد ولا تفريط اذا لست ضامناً -

اذا كان المستعير لا يضمن اذا لا احد يغير سيفل باب الاعارة وباب البر والمعروف بين الناس صحيحة؟ لكن لو قعدنا المستعير يضمن 00:26:18 ستفتح باب التعاون وحينئذ المغير يغير الشيء وهو على ثقة انه سيرجع اليه حتى وان تلف فان -

المستعيرة سيفضله اذا ما ذهب اليه الامام الشافعي رحمه الله قوي لعدة اوجه. اولاً لهذا الحديث ان هذه الصفة صفة موضحة. ثانياً للحديث الآخر على اليد ما اخذت حتى تؤديه - 00:26:46

ايضاً من جهة التعليل اذا نقول يد المستعير يد امانة او يد ضمان يد ضمان طب انتبه معي نقول حصول التلف للعين المعاشرة او للعين 00:27:03 استعارة للعين المستعارة حصول التلف للعين -

المستعارة على ثلاثة اقسام، انتبه معي هذا كلام مهم جداً لا بد ان تفهمه حصول التلف العين المستعارة على ثلاثة اقسام اما ان يحصل

التلف بسبب الاستعمال المأذون فيه. هذه الحالة الاولى. يحصل التلف بسبب الاستعمال المادوني فيه. ساخراً هذا واضرب له 00:27:34 -

مثلاً واما ان يحصل التلف بسبب التعدي او التفريط. التفريط هو التقصير لا فرق واما ان يحصل التلف بغير تعد ولا تفريط وبغير 00:28:06 الاستعمال المأذون فيه. ساضرب لكم ثلاثة امثلة لكل واحد من هذه الحالات مثال -

على سبيل المثال هذا الكتاب لشكران. شكران عنده هذا الكتاب كتاب جديد. اشتراه من السوق جديداً هذا الكتاب بشكران 00:28:46 يملكه شكران فجئت انا الى شكران قلت عذني هذا الكتاب. فقال اعرتك -

اذا انا مستعير انا اريد ان اقرأ هذا الكتاب عندما اقرأ هذا الكتاب ماذا يحصل؟ انظر الى هذا اللون تجد فرقاً بين هذا اللون وهذا اللون 00:29:04 صح هنا يكون اللون -

بني فيه وسخ. وهنا اللون حيث لم ندرس بعد لا زال ابيض وايضاً يحصل ان الكتاب يتتأثر من هنا ويتأثر من هنا شيء طبيعي ويتأثر 00:29:21 من هنا ويتأثر من هنا ويتأثر من هنا ويتأثر من هنا -

صح؟ عندما اقرأ الكتاب يحصل له هذا. هذا تلف او لا هذا تلف لكن هذا التلف ما سببه استعمال مأذون فيه. لا يمكن انتفع بالكتاب 00:29:38 بالقراءة انه يحصل له هذا لا يمكن. صح؟ اذا هذا -

تلفون بسبب استعمال مأذون فيه. هذا القسم الاول. هنا واضح؟ القسم الثاني هنا تلف بسبب التعدي والتفرط يعني على سبيل المثال 00:29:56 انا اخذت الكتاب استعارة من شكران فوضعت الكتاب في مكان الطعام والشراب -

هذا ليس مكان وضع الكتاب يوضع في الدولاب يوضع في المكتب صح؟ لا يوضع في مكان الطعام والشراب. فوظنته في 00:30:21 مكان الطعام والشراب فسقط انا فيه ماء فافسد الكتاب -

هذا تلف لكن هذا تلف من اي قسم ها من القسم الاول او الثاني او الثالث الثالث هذا تلف بسبب تعد او تفريط هذا بسبب تفريط هذا 00:30:39 في القسم الثالث صح -

طيب انا وضعت الكتاب في الدولاب في مكانه المخصص له دخل لص للبيت فسرق الكتاب او ان الدولاب احترق. فاحتقرت الكتب 00:30:55 منها هذا الكتاب فحصل له تلف لكن هذا التلف -

من اي قسم من الاقسام الثلاثة القسم الاول او الثاني او الثالث الثاني احسنتم انتبه معي اذا كان التلف بسبب الاستعمال المادوني فيه 00:31:17 هذا لا ضمان فيه لا ضمان فيه. لماذا؟ لا ضمان فيه. لأن عندنا قاعدة فقهية تقول ما -

تولد عن المأذون غير مضمون. ما تولد عن المأذون غير مضمون هذا التلف الذي حصل للكتاب ما سببه استعمال ما دون فيه. اذا 00:31:45 ليس مضموناً ما تولد عن المأذون غير مضمون -

فهمنا اذا حصل ان هذا الكتاب ثالث بسبب تقصير او تعدي. يضمن او لا يضمن لم اذا؟ لأن على القاعدة التي في الحديث اليد ما

اخذت حتى تؤديهم. اذا اظمن - [00:32:11](#)

طيب يبقى هنا الكلام. اذا حصل التلف بغير تعد ولا تفريط وبغير الاستعمال المأذون فيه كما قلت لك في المثال لو احترق الكتاب او سرق الكتاب هل يضمن او لا يضمن - [00:32:38](#)

هنا حصل الخلاف بين الامام الشافعي والامام ابو حنيفة فقال بعض العلماء يضمن وهو قول الشافعي واحمد وقال بعض العلماء لا يضمن وهو قول ابي حنيفة ومالك واضح؟ هذا هو الذي حصل فيه الخلاف - [00:32:54](#)

هل يضمن او لا يضمن؟ قال الامام الشافعي واحمد يضمن قال الامام ابو حنيفة مالك لا يظن ثم كيف يضمن؟ قال العلماء اذا كان هذا الشيء مثليا يضمنه بمثله - [00:33:24](#)

ما معنى مثلي ما هو الشيء المثلي الشيء المثلي قديما كان العلماء يقولون الشيء المثلي هو الذي يقال او يوزن يعني مثل البر هذا مثلي مثل التمر مثل ارز يقال او يوزن هذا مثلي. الذي لا يقال ولا يوزن مثل ماذا - [00:33:44](#)

كرسي ثوب قلم تمام؟ انا لا يقال ولا يوزن قالوا هذا يسمى متقوم فلمثلي يضمن بماذا المتقوم بماذا يضمن؟ بقيمه هذا قديما تعريف المثلي والمتقاوم قديما. اليوم نستطيع ان نقول ان المثلي ما تطابقت افراده - [00:34:08](#)

يعني هذا الكتاب عند المتقدمين كان يكتب بماذا؟ بالمطبعة او باليد كان يكتب باليد. تارة الخطاط الذي يكتب يكون خطه جميل. تارة يكون خطه سيء. تارة يكتبه بخط صغير. تارة نكتبه بخط - [00:34:37](#)

كبير تارة يكون مزاجه جيد فيضع اللون الاحمر واللون الاسود واللون الازرق ويرتب ويصنع لك هنا وردة ويصنع لك هنا كذا وتارة يكون غاضبا منزعجا في كتب بخط سريع مختلف - [00:34:55](#)

هذا قديما اليوم هذا الكتاب يطبعون لك الف نسخة تتشابه حتى في الخطأ تتشابه لانها الله واحدة تصور صح؟ الذي عندك والذي عندك والذي عندك وهذا هنا وهناك كله شيء واحد - [00:35:13](#)

اليوم هذا صار مثنيا او متقوما. مثلي تطابقت افراده مع انه بالتعريف القديم هذا لا يقال ولا يوزن يعني هذا متقوم عند المتقدمين لكن اليوم صار مثليا صح؟ ولذلك نقول المثلي يضمن بمثله المتقوم يضمن بقيمه. هذا هو المعتمد عند شيخ الاسلام زكريا - [00:35:31](#)

عند شيخ الاسلام بن حجر عند الخطيب الشربيني ان المثلي يضمن بمثله. لكن الرملبي رحمه الله يرى ان المثلي يضمن ايضا بقيمه ويجعلوا هذه الصورة مستثنية من القاعدة واضح؟ على كل حال - [00:35:56](#)

نكون بهذا اخذنا النقطة الرابعة في الدرس وهي ان يد المستعير يد ايش؟ يد المستعير يد ايش؟ ضمان يده امانة بخلاف يد المرتاحين بخلاف يد الوكيل بخلاف يد الشريك هؤلاء ايديهم ايدي امانة - [00:36:16](#)

ثم نقول هنا مسألة مهمة انتبه نفقة العين المستعارة. احيانا العين المستعارة بارك الله فيك تحتاج الى نفقة يعني مثلا احيانا انا استعير حمارا او استعير ثورا من اجل ان يحرث لي المزرعة - [00:36:37](#)

هذا الثور يبقى عندي ثلاثة ايام او اربعة ايام يحتاج الى طعام الطعام هذا من الذي يأتي به المستعير ام المعير واضح ولا؟ يعني مثلا استاذ شافعي عنده ثور انا عندي مزرعة احتاجه الى ثور جيت الى الاستاذ شافعي قلت له اعرني الثور - [00:36:55](#)

فقال تفضل اخذت الثوب واعمل به في المزرعة نفقة الثوب طعام الثور شراب الثور هذا على من على المستعير انا او عليه قال العلماء النفقة تتبع الملك. من المالك المعير اذا النفقة عليه. النفقة تتبع الملك. قال فقهاء الشافعية النفقة - [00:37:21](#)

تتبع الملك. اذا انت تملكه اذا النفقة عليك هذه قاعدة النفقة تتبع الملك. هكذا قال فقهاء الشافعية النفقة تتبع الملك. اعطيك مثال اوضح. انا استعترت منك سيارة او دراجة نارية جوال بين قوسين - [00:37:54](#)

سيارة حصل لها عطل تحتاج الى اصلاح تحتاج الى المهندس على من؟ اصلاحها على المستعير او على المالك الذي هو المعير على من على المعير النفقة تتبع الملك هذا رأي من - [00:38:17](#)

هذا رأي الشافعية رحهم الله. لماذا قالوا ان النفقة على المعير؟ قالوا للقاعدة التي تقول ان النفقة تتبع الملك فمن الذي ينفق؟ المالك

فهمنا؟ واضح؟ لكن فقهاء الحنفية قالوا لا. قالوا ان النفقه تكون على المستعير. انتبه - [00:38:39](#)

ليس على المعيير على المستعير. هذا قول من قول الحنفية قالوا تكون النفقه على من؟ المستعير. لماذا تقولون ان النفقه على المستعير؟ قالوا لأن عندنا قاعدة فقهية اخرى تقول الغنم - [00:39:05](#)

بالغرم. من الذي ينتفع بالثور المعييرة والمستعير المستعير اذا هو الذي يغنم اذا يتحمل الغرم يتحمل الخسارة. فالذى فالذى يكون له الربح والغنم هو الذي يتحمل التبع والخسارة الغرم بالغنم والغنم بالغرم - [00:39:20](#)

وهذا القول قاله فقهاء الحنفية واختاره بعض الشافعية كالقاضي حسين قال به بعض الشافعية كالقاضي حسين. واضح؟ وقاضي حسين من كبار فقهاء الشافعية المتقدمين. في المئة الخامسة تمام؟ اذا نقول بارك الله فيكم - [00:39:43](#)

نفقه العين المستعارة على من عند الشافعية ان نفقه العين مستعارة تكون على من؟ على المستعير او على المعيير عند الشافعية انها تكون على المعيير وعند الحنفية لا تكون على المستعير. لكن نفقه رد العين المستعارة اه نفقه الرد - [00:40:03](#)

نفقه رد العين المستعارة. كيف نفقه الرد؟ هذا مستعارة. يعني مثلا على سبيل المثال انا سيارة من شخص ثم انتهت حاجتي للسيارة فقلت له خلاص انا لا احتاج للسيارة فقال ردها - [00:40:23](#)

اذا ردت السيارة اليه تحتاج الى تكاليف تكاليف الرد احيانا انا مثلا استعرت من شكراء كتاب فقال لي شكراء اعد يعني اذا انتهيت من الكتاب رده علي نعم انا ارده عليك لكن حتى ارده عليك احتاج ان اخذ سيارة قراب - [00:40:44](#)

اليك الجراب تقربيا بكم؟ خمسين الف ربیع حتى اصل اليك. من يدفع الخمسين الف روبيه انا ولا انت؟ من يدفع عناء سارد او انت الان انتبه النفقه هذه ليست نفقه على العين. هذه نفقه الرد مؤنة الرد - [00:41:03](#)

مؤنة الرد على من تكون؟ قال فقهاء الشافعية مؤنة الرد تكون على المستعير ليس على المعيين مؤنة الرب تكون على المستحيل. طب لماذا لمؤنة الرد تكون على المستعير؟ قالوا لانه يجب على المستعير ان يرد العين صاحب - [00:41:27](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم على اليه ما اخذت حتى تؤديهم. يجب على المستعير ان يرد العين ولا يمكن رد العين الا بهذه النفقه وما لا يتم الواجب الا به فهو - [00:41:48](#)

فهو واجب اذا قال فقهاء الشافعية ان نفقه رد العين المستعارة تكون على من تكون على المستعير. اما نفقه العين المعاشر تكون على المعيير. لانه المالك واضح اخر نقطة في الدرس حتى نرتاح نكمل الدرس. انتهاء عقد العارية. اولا نقول العارية بارك الله فيكم - [00:42:04](#)

تصح بسورتين تصح مطلقة وتصح مؤقتة. كيف مطلقة مؤقتة؟ مطلقة اقول له مثلا اعرني هذا الثوب. يقول تفضل خذ الثوب لا نذكر وقتا هذى تسمى عارية ماذا مطلقة ليس لها وقت ليست محددة بزمن - [00:42:32](#)

والنوع الثاني عالية مؤقتة. يقول مثلا اعرتك هذا الكتاب مدة اسبوع اعرتك هذا الثوب مدة يومين. هذه تسمى عارية ماذا؟ عارية مؤقتة. العارية بنوعيها سواء مؤقتة او عقد جائز عقد ماذا - [00:42:53](#)

ما معنى عقد جائز ما معنى عقد جائز؟ جائز هنا ليس معناه مباح. جائز يعني لكل واحد منها فسخه ما تشاء احفظ هذا العقد الجائز ما معنى العقد الجائز؟ هو الذي يملك العقد فسخه متى شاء - [00:43:17](#)

باي وقت يقول فسخت العارية. في اي وقت يقول رد على الكتاب في اي وقت اقول خذ ثوبك واضح؟ اذا نقول عقد العارية عقد جائز. دائمًا بارك الله فيك قاعدة اخرى العقود الجائزة - [00:43:39](#)

تنفسخ بالخروج عن الاهلية ما معنى بالخروج عن الاهلية؟ يعني اذا جن واحد من الاثنين المعيير او المستعير او مات او اغمى عليه فسوق العقد واضح او لا وكذلك يجوز لكل واحد منها - [00:43:57](#)

فسخ العريم تشاء في اي وقت يقول المعيير فسخت العارية في اي وقت يقول المستعير خذ هذا الشيء خلاص انا لا احتاج اليه. ممكن اذا لو سألنا السؤال متى ينتهي عقد العارية؟ نقول ينتهي عقد العارية واحد بفسخ - [00:44:17](#)

المتعاقدين او احدهما. اثنين بالخروج عن الاهلية ما معنى الخروج على الاهلية؟ يعني بان يجن يصير مجنونا يغمى عليه يموت تمام؟

الامر الثالث بتلف العين المستعارة بتلف العين المستعارة. هذه ثلاثة اشياء - 00:44:39

بها عقد ينتهي بها عقد اذا عقد العارية اذا هذه اهم المسائل التي نبحثها في درس العارية وبعد ان شرحناها هذا الشرح نقرأ ما قاله المصنف والشارح رحمهما الله تعالى في الكتاب - 00:45:14

قال رحمة الله تعالى رحمة واسعة فصل في احكام العارية قال وهي بتشديد الياء في الاصح نحن في لغتنا يعني عندما نتكلم في اليمن نقول عارية لا نقول العارية لكن هو يقول ان الاصح العارية بالتشديد - 00:45:34

قال مأخوذه من عار اذا ذهب. مأخوذه من عار اذا ذهب وعاد بسرعة ولذلك يسمى الطفل الصغير يسمى الطفل الصغير عيار لانه يذهب ويعود سريعا قال وحقيقة الشرعية يعني تعريفها شرعا - 00:46:09

اباحة الانتفاع من اهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليمرد على المتبرع وشرط المعير الان سيبدأ يفصل لك في شروط الاركان. نحن كم ذكرنا اركان العارية كم اركان العارية - 00:46:30

اربعة معير مستعير وعين مستعارة وصيغة. طيب هو ذكر لك شروط المعيرة وذكر لك شروط العين المستعارة وتتكلم على الصيغة لكن لم يتكلم على المستعير وذكراه في السبورة. تماما؟ انظر ماذا قال - 00:46:51

قال وشرط المعير صحة تبرعه. مذكور الشرط هذا او غير مذكور في السبورة موجود هذا ولا شروط المعير موجود صحة التبرع او لا؟ ان يكون اهلا للتبرع. موجود او لا - 00:47:13

ها ان يكون اهلا للتبرع صح موجود اذا قال وشرط المعير صحة تبرعه وكونه مالكا لمنفعة ما يعيق موجودة وغير موجود؟ موجود قال فمن لا يصح تبرعه كصبي ومجنون لا تصح اعارته - 00:47:31

ومن لا يملك المنفعة كمستعير لا تصح اعارته الا باذن المعير. وذكرنا هذا ورسمنا البيت هنا وقلت لكم ان خالد يملك المنفعة لكن لا تملك العين لانه مستأجر. اذا يصح ان يعير - 00:47:53

قال وذكر المصنف ضابطا معايير المعايير يعني العين المستعارة في قوله وكل ما امكن الانتفاع به منفعة مباحة. انظري الشرط الاول ان تكون منفعة الشرط الثاني ان تكون المنفعة ماذا - 00:48:12

مباحة مع بقاء عينه هذا الشرط الثالث جازت اعارته فخرج بمباحة له. لا يصح ان تغير مزمارا او تغير طنبورا او عودا او كمان او قيتار او الى اخره. لا يصح - 00:48:30

لان الانتفاع بهذه الاشياء محرم تمام قال فخرج بمباحة الله فهو فلا تصح اعارتها وبقاء عينه اعارة الشمعة للوقود لا يصح لماذا لا يصح لماذا لا يصح ان تغير شمعة - 00:48:55

للوقود لانه لا ينتفع بها الا باستهلاك عينها تمام قال فلا تصح. قوله اذا كانت منافعه اثارا مخرج للمنافع التي هي اعيان كاعارة شاة للبنها وشجرة لثمرتها ونحو ذلك فانه لا يصح. هذا الكلام على خلاف معتمد. يعني انتبه معي - 00:49:16

حتى تفهم سورة المسألة لو قلت لشخص على سبيل المثال اعرتك هذه الشاة لاجل لبنها يعني لتنتفع بلبنها اعرتك هذه الشاة للبنها تمام؟ هل تصح او لا تصح قال العلماء المعتمد في المذهب تصح - 00:49:43

لماذا تصح؟ قالوا لان قوله اعرتك هذه الشاة للبنها كانك قلت له اعرتك هذه الشاة وابحث لك ان تشرب لبنها هذا يسمى في الاحاديث يسمى المنية ان تعطيه الشاة ليشرب لبنها. اما الشاة تبقى انت مالكا لها - 00:50:06

انت تملك الشاة فقط ابحث له ان يشرب اللبن فهمنا؟ هذا يسمى في الشرع يسمى المنية ميم نون باء حاء تاء مربوطة تمام فقول الشارع هنا لا يصح هذا خلاف معتمد - 00:50:29

المعتمد انه يصح ثم ذكر انظر الى هذه الصورة شف الصورة الاولى ماذا قال قال اعرتك هذه الشاة للبنها هل ذكرت كلمة الاباحة اعرتك هذه الشاة للبنها. هل ذكرت كلمة اباحة؟ لا - 00:50:47

هذه حصل فيها خلاف. الشارح يقول لا تصح والمعتمد تصح الصورة الثانية لو قلتم اعرتك هذه الشاة وابحث لك لبنها. اه هذه تصح جزما لاني صرحت بالاباحة اعرتك هذه الشاة وابحث لك لبنها - 00:51:08

هذه تصح جزما ولذلك قال فلو قال خذ هذه الشاة فقد ابتحك درها يعني لبنتها درها اي لبنتها درها فقد ابتحك درها ونسنلها فالاباحة صحيحة والشاة عارية تمام ثم قال - [00:51:31](#)

وتجوز العارية مطلقا من غير تقييد بوقت ومقيدها بمدة اي بوقت كاعترتك هذا الثوب شهرا وفي بعض النسخ وتجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة وللمعير الرجوع في كل منها متى شاء - [00:51:52](#)

للمعين والمستغير الفسخ ايضا لماذا لها الفسق متى شاء لان العري عقد جائز او عقد لازم عقدتهم جائز والعقد الجائز يجوز للعقد فسخه متى شاء ثم قال وهي اي العارية اذا تلفت - [00:52:17](#)

انتبه اذا تلف لا باستعمال ماذون فيه اه اين هذا؟ هنا او هنا قال وهي اي العرين لا تلفت لا باستعمال ماذون فيه. اين هذا - [00:52:37](#)

هنا او هنا ثانية لان الثالث بالتعدي هذا هذا بلا خلاف بين العلماء يضمن. هنا يؤمن بلا بلا خلاف بين العلماء انه متعدى هذا قال والعارية اذا تلفت لا باستعمال ما دون فيه. اخرج الاول عندما قال لا. بقي ماذا؟ بقي الثاني. تمام - [00:53:02](#)

مضمونة على المستغير بقيمتها يوم تلفها قوله بقيمتها ظاهره يوافق ما اعتمدته الرملبي انها تضمن بقيمتها مطلقا سواء كانت العين مثالية او متقومة لكن الذي اعتمدته ابن حجر والخطيب الشربيني ما يجري على القاعدة ان المثلي يضمن بمثله والمतقوم يضمن بقيمتة - [00:53:27](#)

قال مضمونة على المستغير بقيمتها يوم تلفها لا بقيمتها يوم طلبها ولا باقصى القيم. لان الذي يضمن اقصى القيم ضمان الغصب سيأتي معنا في الدرس القادم ان شاء الله قال فان تلفت باستعمال ما دون فيه. اين هذا - [00:53:58](#)

الاول تمام؟ هل تضمن او لا تضمن انظر قال فان تلفت باستعمال ماذون فيه كاعارة ثوب للبسه فانسحق او انمحق فلا ظمان خلليك من المثال تقدير الكلام فان تلفت باستعمال ماذون فيه فلا ضمان هذا هو - [00:54:19](#)

هذا القسم الاول بعد ذلك المثال سنشرحه اذا نقول اذا تلفت العين المستعارة باستعمال ماذون فيه لا تضمن. واذا تلفت بغير الاستعمال المادوني فيه فانها تضمن بقيمتها يوم التلف هذا مذهب الامام الشافعي رحمه الله - [00:54:43](#)

قال هناك كيعارة ثوب للبسه فانسحق او انمحق. ما معنى انسحق ما معنى المحق هذه كلمات عربية اليوم صارت غير متداولة. لا تستعمل انسحق يعني نقص او تلف جزئيا ده نفاق جزء من انسحاق تنف جزء منه. ان ما حق تلف كله - [00:55:06](#)

واضح او لا يعني اذا استعرت شيئا فتلف جزء منه بسبب الاستعمال تمام او استعرت شيئا فتلف كله بسبب الاستعمار المادوني فيه لا يضمن فمعنى انسحاق اي تنفه جزئيا. ومعنى محق اي تلف كلها - [00:55:35](#)

ثم قال رحمه الله تعالى فصل في احكام الغصب وهو لغة اخذ الشيء ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلاء على حق الغير عدواها هذا ان شاء الله تعالى مفتح الدرس القاتل. هنا مسألة مهمة وهي بارك الله فيكم. احيانا انا احتاج الى - [00:56:03](#)

ان استغير جواله باتي لوحد منكم اقول استغيروا الجوال فيقول لي مثلا آ تستغير الجوال. الجوال ليس فيها بترويل ها هكذا بترويل ليس فيها بترويل يقول لك خلاص آ اعترتك الجوال - [00:56:31](#)

مقابل ان تصب فيها بترويل ما رأيكم هذه اعارة صحيحة وغير صحيحة ها غير صحيح. هذه اجارة فاسدة اجارة فاسدة. لانها فيها عوظ مقابل ان تسكب بترويل مقابل ان تصب بترويل مقابل ان تضع بترويل - [00:56:54](#)

هذا عوظ هذا مقابل عوظ ها اقرأ هذه الاجرة معلومة او مجھولة مجھولة غير محددة كم اصب بترويل لم يحدد هل اصب مثلا بعشرين الف روبيه اقل اكتر غير محدد؟ اذا هذه ايجارة فاسدة - [00:57:21](#)

لا تصح لا تصح فهمنا؟ يعني كيف الحل الشرعي في هذا؟ الحل الشرعي اذا كان مثلا الجوال الدراجة النارية. الجوال الدراجة النارية او السيارة مثلا ليس فيها وقود قل له مثلا - [00:57:41](#)

اجرتك السيارة بمثلا اه خمسين الف روبيه او ثلاثين الف روبيه واشتري بها بترويل. خلاص تكون اجابة صحيحة ما في مشكلة اجرتك السيارة بثلاثين الف روبيه اشتري بها بترويل وصبه واسكه فيها بس فقط تكون صحيحة. تمام - [00:58:00](#)

لكن ان تقول له مثلا السيارة ليس فيها وقود ليس فيها بترول اعرتك اه السيارة واصب فيها بترول اه لا لا يصلح هذا ليس في اعارة لماذا ليست اعارة؟ لأن الاعارة عقد تبرع ليس فيها مقابل وليست اجارة صحيحة لأن شرط الايجارة الصحيحة ما هو - 00:58:26
ان تكون الاجرة معلومة اذا هذه ليست اعارة ولا اجارة صحيحة. هذه ايجارة فاسدة فهمنا واضح؟ طيب. هناك مسألة اخرى ممكن ايضا نذكرها احيانا تكون السيارة فيها بترول يأتي شخص مثلا يقول اه اعرني سيارتك. السيارة فيها بترول - 00:58:49
طيب البترول هذا اذا اخذ السيارة واستخدمها ذهب الى المدينة او ذهب الى منطقة اخرى هذا البترول ماذا يحصل له يبقى او ينقص ونحن قلنا من شرط العاربة من شرط العين المستعارة ان يتتفق بها مع بقاء عينها لا ينقص منها شيء - 00:59:20
اذا كيف الحال في هذا كيف الحل في هذا؟ اقول له اعرتك السيارة ووهبتك البترول الذي فيها اه انتبه اعارتكم السيارة اذا السيارة عقد عارية وابحث لك مثل مثلا مثل سورة ماذا؟ مثل سورة الشاة التي ذكرناها في الاخير - 00:59:40
اعرتكم هذه الشاة وابحث لك درها اي لبنة هكذا فانا اقول له اعرتك هذه السيارة وابحث لك البترول الذي فيها. ما في مشكلة هكذا واضح اذا طبقنا الفقه هكذا يمكن اننا لا ننسى المسائل - 01:00:08
اذا طبقنا الفقه هكذا في حياتنا اليومية يمكن اننا لا ننسى المسائل واضح بارك الله فيكم ان شاء الله يكون واضح نقف هنا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 01:00:32
بركاته - 01:00:52